الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.54

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
16 January 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة ميسكيتا بورخيس ..... (تمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-65598 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/69/L.26/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/69/L.26/Rev.1: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

١ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد براون (ألمانيا): قال إن أرمينيا، وإستونيا، وإيطاليا، وبنما، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، والمغرب، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وتابع قائلاً أنه في حين أن اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ أعاد التأكيد على وجوب حماية حقوق الإنسان على الانترنت بنفس الأسلوب الذي تتلقى فيه الحماية خارج الانترنت، فإن هناك ثغرات لا تزال قائمة، حيث أن الإمكانيات التقنية غير المسبوقة للقيام بالمراقبة أو لاعتراض البيانات الشخصية وجمعها، تطرح تحديات أمام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان. وهناك عناصر جديدة في النص تشير إلى البيانات الوصفية في سياق المراقبة الرقمية. فهذه البيانات الوصفية يمكن أن تكون على درجة من الحساسية بالنسبة للخصوصية تماثل حساسية الاتصالات نفسها. وإضافة لذلك، فإن مشروع القرار يقرر وجوب إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة الرقابة غير القانونية. كما يشجع المشروع مجلس حقوق الإنسان على النظر في إنشاء إجراء خاص يرصد تعزيز الحق في الخصوصية وحمايته. وفي حين أن مراقبة الاتصالات واعتراضها يمكن أن يسهما في بعض الأحيان في منع الجرائم ومقاضاتها بصورة فعالة، فإن من الأهمية الأساسية أن تدلل الدولة على أن ما تقوم به من أنشطة المراقبة بقصد الدفاع عن شواغل أمنية مشروعة، إنما تقوم به بدافع الضرورة وبصورة ملائمة. ويشكل مشروع القرار، بإبقائه موضوع الخصوصية الحساس على جدول أعمال حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، نقطة انطلاق هامة للخطوات التي يلزم اتخاذها لحماية هذا الحق.

٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إريتريا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبليز، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، ورواندا، وماليزيا، ومصر، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.26/Rev.1 .

٥ - السيدة راهلغا (جنوب أفريقيا): قالت إن المسائل المثارة في الفقرة ٥ والمتعلقة بإنشاء ولاية مقرر خاص لا تزال غير واضحة نظراً لما تم تنفيذه من عمل حول الحق في الخصوصية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي الإجراءات الخاصة الأخرى. وأعربت عن قلق وفدها إزاء محاولات الخلط بين الحق في الخصوصية ومسألة إدارة الانترنت وتثبيت حقوق الإنسان باعتبارها شرطاً. وقد دأبت جنوب أفريقيا على التنبيه من توسع الولايات في هذا الخصوص وهي تعارض الصياغة التي تتناول التمتع بحقوق الإنسان خارج الانترنت وداخلها، وخاصة نظراً لما يوجد من مقاومة للاعتراف بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والقيود المسموح بها والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد

نصّت التوصية ١٥ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، بكل وضوح، على أن هذه والقيود المسموح بها تتماشى مع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. إضافة لذلك، وعلى ضوء شواغل وفدها فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية والتمييز والعنف، والحكم الوارد في دستور جنوب أفريقيا والذي يسلط الأضواء على التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، فإن وفد جنوب أفريقيا ينأى بنفسه عن مشروع القرار، وهو ما يتفق مع موقفه المتمثل في النأي بالنفس عن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خارج الانترنت وداخلها.

٦ - السيدة لو (سويسرا): تكلمت باسم ليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا، فرحبت بتوافق الآراء على مشروع القرار، ومن خلاله بقرار المجتمع الدولي معالجة أنشطة المراقبة والاعتراض وجمع البيانات، التي يمكن أن تنتهك حق الخصوصية وغيره من الحقوق. وأشارت إلى أن الدول توصلت، طوال المداولات، إلى تفاهم مفاده أنها لابدّ أن تضمن وجود أساس قانوني لأي تدخل في الحق في الخصوصية وكون هذا التدخل متناسباً وضرورياً لتحقيق هدف مشروع. وخناك حاجة إلى مزيد من المناقشة حول حقيقة لا نزاع حولها مفادها أن الدول عليها التزامات خاصة بحقوق الإنسان عندما تجري المراقبة خارج أراضيها. ورحبت في الختام بأن مشروع القرار سيمهد الطريق لمداولات فنية يجريها مجلس حقوق الإنسان، فهو الهيئة المختصة بمواصلة تناول هذه المسألة الهامة.

٧ - السيد دي أغويار باتريوتا (البرازيل): قال إنه في حين أن وفده يشعر بالارتياح للتوصل إلى توافق في الآراء، فإن من الأهمية بمكان أن نتذكر الحلول الوسط التي جرت الموافقة عليها للتمكن من التوصل إلى ذلك التوافق. فالإشارة إلى مبدأي الضرورة والتناسبية، وخصوصاً فيما يتعلق ببرامج المراقبة، ليست على ما ينبغي أن تكون عليه من قوة، مما يعود إلى أن بعض الدول الأعضاء لم تكن في موقع يمكنها من الاعتراف حتى بمبادئ القانون الدولي الأساسية تماماً. ونبه إلى أن ذلك النوع من التفكير الذي يستخدم مكافحة الإرهاب كمبرر لأي تدبير قد قطع الحدود الدنيا الخطيرة، سواء على الصعيد الأخلاقي أو القانوني، وبإمكانه أن يمهد الطريق لحالة استثنائية تتجاوز سيادة القانون.

٨ - وتابع قائلاً إن مقدمي مشروع القرار كانوا يفضلون القول بأن على الدول أن تحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان عند إجراء الرقابة واعتراض الاتصالات من هياكل أساسية للاتصالات يتحكمون بها، وذلك بغض النظر عن موقعها أو عن جنسية الشخص المعني. ومع ذلك، فإن هناك عناصر إيجابية تم إدخالها في مشروع القرار، وهي مستقاة من تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب. ويتوقع وفده أن تؤدي التوصية الداعية إلى أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في إنشاء إجراء خاص يُعنى بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايتها، إلى إنشاء ولأية جديدة. ويمثل مشروع القرار تقدماً كبيراً فهو يحدد العناصر الرئيسية لتحليل متعمق للحق في الخصوصية.

٩ - السيد ديمبسي (كندا): قال إن المجتمع الدولي بحاجة، لكي يتمكن من التصدي للتحديات الفريدة التي تواجهه في العصر الرقمي، إلى النظر في مسائل الخصوصية بصورة واسعة وأن يتغلب على التركيز بصورة مطلقة على المراقبة. ولذا فإن كندا تأسف لضيق تركيز مشروع القرار، وخوصاً لانشغاله المفرط بالمراقبة المضطلع بها على نطاق واسع. فهذا التمييز يشكل صرفاً خطيراً للانتباه عن المسألة الحقيقية، ألا وهي أن كل أشكال المراقبة غير القانونية والتعسفية، بغض النظر عن حجمها، تشكل انتهاكاً لالتزام

الدولة بموجب القانون الدولي باحترام الحق في الخصوصية. وتشمل هذه الإساءات المثيرة للقلق استخدام أنظمة قمعية بلا ضمير لسلطة الدولة لاستهداف الخصوم السياسيين والأقليات الدينية. وفي هذا السياق، يثني وفده على الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون في حالات كثيرة للتهديد والمضايقة وانعدام الأمن وانتهاك حقهم في الخصوصية بسبب أنشطتهم.

١٠ - وتابع قائلاً إن حكومته، في حين أنها ترحب بالمناقشة الجارية حول كيفية تعزيز حقوق الخصوصية وحمايتها على ضوء الفتوحات والقدرات التكنولوجية، فإنها تعتبر إنماءة مشروع القرار المؤيدة لإيجاد إجراء خاص أمراً سابقاً لأوانه. وأشار إلى أن معالجة أثر العصر الرقمي على الخصوصية تتطلب عملاً منسقاً مستمراً بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والصناعة والمجتمع المدني والأوساط التقنية. ويتطلع وفده قدماً إلى المشاركة في المناقشات المقبلة ويأمل أن تواصل جميع البلدان سعيها للتوصل إلى مزيد من توافق الآراء، على أساس الاعتراف بحاجة المجتمعات إلى حماية الحريات المدنية وتوفير الأمن في الوقت ذاته، دون إضعاف أي من الهدفين.

١١ - السيد كلاين (نيوزيلاندا): قال إن الإطار القانوني الداخلي الذي تأخذ به حكومته لحماية خصوصية الأفراد يشمل آليات قوية للمراقبة، وهو إطار يتماشى مع الالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. وتسلم نيوزيلندا بالحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين اعتبارات الحقوق في الخصوصية من جهة والاعتبارات المتعلقة بحماية الأمن الوطني من جهة أخرى. ويجب أن يعكس مشروع القرار الفهم الحالي للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن وفده يفهم المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتوجيه التفسيري الذي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ٣١، على أنهما المعيار القانوني الملائم، وهو يفسر القرار وفقاً لذلك. أما رغبة وفد البرازيل في أن يؤكد مشروع القرار امتداد الولاية الوطنية إلى خارج حدود الدول في الحالات التي توجد فيها سيطرة فعلية على هياكل الاتصالات، بغض النظر عن مكان وجودها، سيشكل توسيعاً لا مبرر له لنطاق القانون الدولي.

١٢ - وتابع قائلاً إن أية أعمال متابعة تنبثق عن مشروع القرار ينبغي أن تنظر بصورة أوسع إلى المسائل التي تتدخل في الحق في الخصوصية، بما فيها أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، كما ينبغي أن تتضمن جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ولكي يكون الفضاء الحاسوبي حافزاً فعالاً للتنمية في القرن الحادي والعشرين، فإن من الضروري ضمان أن تكون الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الانترنت محمية ضمن الانترنت أيضاً، بما في ذلك الحريات الأساسية الخاصة بالتعبير والتجمع. وعلى هذا فإن وفده يرحب بإدراج تلك المسائل في مشروع القرار.

١٣ - السيدة هيوانبولا (أستراليا): قالت إن الفتوحات التكنولوجية في العصر الرقمي تقدم فرصاً هائلة للإنسانية للعمل معاً على مواجهة التحديات المشتركة. وأستراليا ملتزمة كل الالتزام بواجباتها في مجال حقوق الإنسان وهي تشجع جميع الدول على الالتزام بواجباتها هي أيضاً. ولذا فإن من الأهمية الأساسية بالنسبة لحكومتها أن تكون الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الانترنت محمية داخل الانترنت أيضا، وذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب على الدول ألا تستخدم أدوات المراقبة لكي تستهدف بصورة تعسفية الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القضائية، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرحب

وفدها بالتركيز على التهديدات والمضايقات وانعدام الأمن، مما يجري إخضاع هؤلاء الأشخاص له بسبب أنشطتهم.

١٤ - حماية حقوق حرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمع وحرية الانتماء لجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، والترويج لها كلها، يعتبران مبادئ أساسية للمجتمعات الديمقراطية الليبرالية ولابدّ من حمايتها في جميع البيئات. إضافة لذلك، فإن واجب الحكومات المتمثل في ضمان سلامة وأمن الأشخاص الخاضعين لولاياتها القضائية يمكن أن يستدعي بالضرورة تدخلاً قانونياً غير تعسفي في خصوصية الأفراد. وفي هذه الحالات، فإن المراقبة والحصول على البيانات الوصفية للاتصالات بصورة تمتثل للقانون ورهناً بتوفر الضمانات والرقابة الملائمة، يمكن أن يستخدما كأدوات هامة لحماية الأفراد من التهديدات الإجرامية أو الإرهابية. وأكد أن الفتوحات التكنولوجية غيرت الطريقة التي تنتهجها الدول إزاء العلاقة بين الحريات والخصوصية، ولابدّ من الاستمرار بالجهود التي تحمي الاثنتين.

١٥ - السيدة دي جونغ (هولندا): قالت إن المبدأين اللذين يؤكدهما مشروع القرار، وهما أن الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الانترنت يجب أن تكون محمية داخل الانترنت، وأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين ضرورية للتصدي للتحديات المتعلقة بالخصوصية في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، يرشدان جهود حكومتها منذ عهد طويل في هذا المضمار. وفي هذا الصدد، فإن هولندا ستستضيف مؤتمراً عالمياً عن الفضاء الحاسوبي في عام ٢٠١٥، وهو مؤتمر يركز بصورة خاصة على الحرية والخصوصية. وسيجمع المؤتمر بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني لمناقشة الحفاظ على حرية الانترنت وانفتاحها وأمنها. وأعربت عن أملها أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء وأن يساعد المؤتمر المقبل على الدفع قدماً بالمناقشة الدولية حول حماية الحق في الخصوصية.

١٦ - السيد مطر (مصر): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار انطلاقاً من التزامه بحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. على أنه لاحظ أن جانباً من اللغة المستخدمة في النص لا يوفر التوازن المرغوب به فيما يتعلق بمسألة امتداد الولاية الوطنية إلى خارج حدود الدول. ويأمل وفده في أن يتم تناول هذه الشواغل في السنوات القادمة حفاظاً على توافق الآراء على مشروع القرار وضماناً للتركيز على هدفه الأول. وينبغي في المستقبل تلافي إثقال القرار بموضوعات يجري التعامل بها بصورة أكثر شمولية في أماكن أخرى.

١٧ - السيدة رزوق (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار لأنه يعيد التأكيد على حقوق الخصوصية والحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي والانضمام لجمعيات، بما في ذلك ممارسة هذه الحقوق على الانترنت، وفق ما يدعو إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وينص عليه دستور بلدها وتشريعاته الداخلية. ويعترف مشروع القرار بالمضايقات والتعديات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد، أعربت عن ترحيبها بالدعوة للتصدي للاستخدام التعسفي للمراقبة بهدف ترهيب الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم بصورة قانونية، ومضايقتهم، بل وأحياناً اعتقالهم. وينبغي عدم رصد الاتصالات لقمع الانتقاد أو المعارضة أو لوضع الناس في موضع الضعف بسبب اثنيتهم أو عرقهم أو جنسهم أو توجههم الجنسي أو دينهم.

١٨ - وأعربت عن ترحيب الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بأن الشواغل الأمنية يمكن أن تبرر جمع معلومات

حساسية معينة بصورة تتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويفهم وفدها مشروع القرار بأنه يتفق مع آرائه الطويلة العهد حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المواد ٢ و١٧ و١٩، وهو يفسره وفقاً لذلك. إضافة لذلك، فإن وفدها يرحب بالإشارة إلى ذلك المفهوم الأساسي القائل بأن المعيار الملائم المطبق بموجب المادة ١٧، فيما يتعلق بما إذا كان التدخل في الخصوصية مسموحاً به، هو ما إذا كان ذلك التدخل يجري بصورة قانونية وليس بصورة تعسفية. ولابدّ أن يكون التدخل في الخصوصية معقولاً على ضوء الظروف، خاصة وأن المادة ١٧ لا تفرض معيار الضرورة والتناسبية. وتأمل الولايات المتحدة الأمريكية أن تتطرق الأعمال المقبلة حول هذا الموضوع إلى المجالات الأخرى التي تتصل بحقوق الخصوصية، خارج نطاق البيئة الرقمية والمراقبة.

١٩ - السيدة برينجل (المملكة المتحدة): قالت إن حكومتها ملتزمة كل الالتزام بإعلاء الحق في الخصوصية وأكدت أن الحقوق التي يجري التمتع بها خارج الانترنت ينبغي أن تتمتع بالحماية داخل الانترنت أيضاً وتواجه الدول التحدي المتمثل بضمان احترام الحق في الخصوصية — وهو حق غير مطلق — في الوقت الذي تفي فيه بالتزامها المتمثل في حماية مواطنيها من التهديدات، ولاسيما من الأنشطة الإرهابية والإجرامية. وللقيام بذلك، يجب على أجهزة إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات أن تواصل الاستجابة لوتيرة التغير التكنولوجي الذي زود مرتكبي الجرائم المحتملين بفرص متزايدة لارتكاب الجرائم والإضرار مع تجنب الانكشاف. وينبغي أن تكون الاستجابة ضرورية، ومتناسبة، ومتماشية مع إطار قانوني منفتح شفاف خاضع للمساءلة، ومع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان. غير أن استخدام الحكومات للمراقبة بصورة روتينية عشوائية لقمع شعبها واستهداف المعارضة السياسية ينبغي أن يثير القلق لدى جميع أنصار المجتمعات الديمقراطية المفتوحة. ولذا فإن وفدها يرحب بالتشديد على التصدي للتدخل غير القانوني والتعسفي في الحق في الخصوصية. وأضافت أنها تتفق مع القول بأن على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عند قيامها بالمراقبة أو الاعتراض أو جمع المعلومات الاستخبارية، ورحبت بالاعتراف بالتهديدات والمضايقات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأعربت عن الأمل بتوجيه الانتباه إلى هذه المشكلة المتزايدة.

مشروع القرار A/C.3/69/L.29/Rev.1: حماية المهاجرين

٢٠ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - السيدة دياز غراس (المكسيك): قالت إن إثيوبيا، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، والفلبين، وهايتي، قد انضمت، بعد عرض مشروع القرار، إلى مقدّميه.

٢٢ - وتلت عدداً من التنقيحات الشفوية على النص. ففي الفقرة ٣ (أ)، تحذف عبارة "وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء " ويستعاض عنها بعبارة "والقيام، عند الاقتضاء، بتوفير الانتصاف الفعال للضحايا". وفي الفقرة ٣ (ب)، تضاف عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "تشجّع الدول على إرساء أو"، وتحذف عبارة "الحالات المحتملة لسوء المعاملة" ويستعاض عنها بعبارة "حالات سوء المعاملة المدعى بارتكابها".

٢٣ - وفي الفقرة ٤ (ب)، تحذف عبارة " تهيب بالدول" ويستعاض عنها بالعبارة "تشجع الدول على". وفي الفقرة ٤ (ج) من المنطوق ، تحذف الكلمات "التي تستهدف نشاط التهريب" بعد العبارة "والمهام التنفيذية المشتركة"، كما تحذف الكلمة "فعل" ويستعاض عنها بكلمة "أفعال". وفي

الفقرة ١٠ (أ)، تحذف العبارة "المناقشات الجارية بخصوص" ويستعاض عنها بعبارة "وضع تفاصيل". وأخيراً، في الفقرة ١٥ مكرراً، تحذف كلمة "تحيط" ويستعاض عنها بالكلمتين "وإذ تحيط".

٢٤ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.29/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بنما، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، وكوستاريكا، ومصر، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٦ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تؤمن بقوة بأن الدول تتحمل مسؤولية حماية حقوق الإنسان لجميع الناس الموجودين فوق أراضيها، بما يشمل المهاجرين. وتنظر حكومتها بصورة جادة إلى هذا الواجب وهي تروج لسياسات تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين وتقاضي الجرائم المرتكبة ضدهم وتشجع التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى ضمان هجرة آمنة ونظامية وقانونية. وقد انضم وفدها لتوافق الآراء وهو يكرر أن الدول يجب أن تحترم حقوق المهاجرين، مما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. ولتحقيق ذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية توفر حماية دستورية وقانونية للمهاجرين داخل أراضيها بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وفي الوقت نفسه، فإن من مبادئ القانون الدولي الراسخة أن الدول جميعاً تتمتع بالحق السيادي في مراقبة دخول أراضيها وفي تنظيم إدخال المواطنين الأجانب وإخراجهم. فمشروع القرار الذي يعمل على إيجاد قاعدة مشتركة للنهوض بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ينبغي ألا يخرج عن مساره بالتركيز بلا داع على مسائل ثنائية تخضع للمناقشات بين الدول المتأثرة. وبهذه الروح، فإن الإشارة إلى مسألة قانونية ثنائية تشكل أمراً غير ملائم إطلاقاً وهي لا تروج للتعاون البناء حول المسألة المطروحة.

٢٧ - وتابعت قائلة إن لبلدها تاريخ طويل من الترحيب بالمهاجرين القانونيين والزوار المؤقتين الحاملين لوثائق سليمة واللاجئين. وإضافة لذلك، فإنه ملتزم بصورة ثابتة بمكافحة التمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وعدم التسامح، والتعصب. وأوضحت، في هذا الصدد، أن المقصود من الفقرة ٣ هو حث الدول على منع الأفعال الإجرامية المعادية ضد المهاجرين، وينبغي ألا يساء تفسيرها على أنها تمنع حرية التعبير.

مشروع القرار A/C.3/69/L.30: دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٨ - الرئيسة: أعلنت أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - السيد رابي (المغرب): قال إن أذربيجان، وإريتريا، وإسبانيا، وأندورا، وإيطاليا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسانت لوسيا، والسودان، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وموريتانيا، واليابان، قد انضمت أيضاً إلى مقدّمي مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبليز، وشيلي، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣١ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.30 .

مشروع القرار A/C.3/69/L.41: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

٣٢ - الرئيسة: أعلنت أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): قالت إن إثيوبيا، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، والسنغال، والسودان، وليسوتو، وماليزيا، وناميبيا، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. ويعيد مشروع القرار تأكيد الالتزام الأساسي الواقع على جميع الدول بحفظ وتعزيز حق الشعوب في السلام. وتلت تنقيحاً شفوياً على النص، وبموجبه تحذف في الفقرة ١٢ كلمة "السبعين" ويستعاض عنها بالكلمتين "الحادية والسبعين".

٣٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إريتريا، وتشاد، وجنوب أفريقيا، والصومال، وكوت ديفوار، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، وميانمار، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

بيانات أدلي بها على سبيل تعليل التصويت قبل التصويت

٣٥ - السيد ستريغولا (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي على سبيل تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وبالسلام والأمن الدوليين. ويشارك وفده في الرأي القائل إن هناك صلاتٍ بين السلام واحترام حقوق الإنسان. غير أن غياب السلام لا يمكن أن يبرر القعود عن احترام حقوق الإنسان. وأوضح أن مشروع القرار لا يتحدث 'لا عن الالتزامات والعلاقات بين الدول فيما يتعلق بتعزيز السلام دون أن يشير إلى الالتزام الأساسي الواقع على الدول نحو مواطنيها، وهو بالتالي يُغفل مكوناً هاماً من مكونات ولايات اللجنة ومجلس حقوق الإنسان.

٣٦ - وتابع قائلاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام يبقى خلافياً وإشكالياً، كما أن مشروع الإعلان المعتمد أثناء دورته الثانية لا يعتبر نقطة انطلاق مناسبة لمناقشات الفريق. ولا يوجد توافق آراء دولي على أن الحق في السلام موجود في القانون الدولي، ومن الممكن أن يكون مشروع القرار غير متسق مع الأعراف الدولية الأخرى، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ولهذه الأسباب فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد مشروع القرار، على غرار ما فعل في الماضي.

٣٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.41 بصيغته المنقحة شفوياً.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو

الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

سنغافورة.

٣٨ – واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.41 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع دولة واحدة عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/69/L.42: الحق في الغذاء

٣٩ – الرئيسة: أعلنت أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ – السيد مونييز بادرون: قال إن الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وتابع قائلاً إن مشروع القرار يؤكد مجددا أن الجوع أمرٌ شائن وانتهاك لكرامة الإنسان، ويتطلب اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء

عليه. كما يعرب المشروع عن القلق البالغ إزاء كون الغالبية الساحقة من المتأثرين بهذه الآفة إنما يعيشون في البلدان النامية.

٤١ - وانتقل إلى التنقيحات الشفوية المدخلة على النص، فقال إنه، في الفقرة السادسة من الديباجة، تضاف كلمة "أهمية" بعد عبارة "وإذ تعيد تأكيد". وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، يستعاض عن كلمة "تهدد" بكلمة "هددت"، وعن عبارة "يُعزى إلى تضافر عدة" بعبارة "باعتباره تضافراً لعدة". وفي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، يستعاض عن كلمة " لأزمة" بعبارة "لآثار أزمة". وتضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. وفيما يلي نص الآولى منهما: "وإذ تشير إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في الزراعة والنظم الغذائية والتي أحيلت لكي تنظر فيها الهيئات الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة في الجلسة العامة ٤١ للجنة الأمن الغذائي العالمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤." وفيما يلي نص الثانية منهما: وتأكيداً على أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي الفقرة السابعة عشرة من الديباجة (والتي أصبحت الفقرة التاسعة عشر بعد إضافة الفقرتين المذكورتين)، يستعاض عن عبارة "أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في" بعبارة "الحاجة إلى زيادة". وهناك عدة تنقيحات في الفقرة ٣: يستعاض عن الرقم "٨٤٢ مليون شخص" بالرقم "٨٠٥ ملايين من الأشخاص"؛ وتحذف العبارة "وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حادا"؛ ويستعاض عن عبارة "لأسباب منها" بعبارة "كأحد الآثار الناجمة عن". وفي الفقرة ٤، يستعاض عن عبارة "المترتبة على" بعبارة "التي أوجدها"؛ ويستعاض عن عبارة "لا تزال تؤدي إلى تبعات" بعبارة "لا تزال مستمرة في التسبب بتبعات"؛ وتضاف كلمة "آثار"بعد عبارة "تزداد تفاقما من جراء". وفي الفقرة ٨، يستعاض [في النص الإنجليزي ولا ينطبق على النص العربي] عن كلمة "his" بكلمة "her"، ويستعاض عن كلمة "إدماج" بعبارة "مواصلة إدماج". وفي الفقرة ١٥، يستعاض عن الرقم "٨٠ في المائة" بالرقم "٧٠ في المائة"، كما يستعاض عن العبارة "وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين" بعبارة "حيث يوجد ما يقارب النصف بليون من المزارعين الأسريين". وتضاف فقرة جديدة ١٨ مكرراً بعد الفقرة ١٨، وفيما يلي نصها: ترحب بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى والمعروف باسم "المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية" والمعقود في يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالقيام، بشكل مشترك مع الشعوب الأصلية، وعند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج وموارد لدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطة الكفاف التقليدية التي تمارسها، واقتصاداتها، وسبل عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها." وفي الفقرة ٢٤، تحذف عبارة "التعجيل باختتام" ويستعاض عنها بكلمة "اختتام". وفي الفقرة ٣٩، يستعاض عن المقطع "وتحيط علما بعقد جلسة خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن استعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتمادها" بالمقطع التالي: "ترحب بنتيجة الاجتماع حول العرض التاريخي للسنوات العشر من تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الغذاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤." وأخيراً، في الفقرة ٤٠، يستعاض [في النص الإنجليزي ولا ينطبق على النص العربي] عن كلمة "his" وكلمة "him"، حيثما وردتا، بكلمة "her".

٤٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا،

وآيسلندا، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وساموا، وسان مارينو، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليختنشتاين، وملاوي، وملديف، والنرويج، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤٣ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.42 بصيغته المنقحة شفوياً.

٤٤ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار تسليماً بالدعم المتواصل الذي يقدمه بلدها للهدف الأعم المتمثل في الأمن الغذائي والتغذوي في العالم ككل، وبدوره في تحقيق هذا الهدف. ويعترف الوفد بالحاجة إلى الحفاظ على التركيز على هذا الهدف بغية بلوغ عالم خال من الجوع. ومع ذلك فإن الولايات المتحدة تشعر بخيبة الأمل لأن مشروع القرار يستمر في استخدام لغة تشمل الإشارة إلى التجارة والمفاوضات التجارية، مما لا يدخل في نطاق عمل اللجنة الثالثة ويصرف الأنظار عن القضايا الأكبر المطروحة. ولا يمكن لمشروع القرار بأي حال من الأحوال أن يقوض أو يعدل الالتزامات المتعلقة بالاتفاقات الحالية الخاصة بالتجارة أو الولايات الخاصة بالمفاوضات الجارية. على أن وفدها يسره أن هناك تركيزاً على الصلة الهامة بين تمكين المرأة والتفعيل التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني. وأوضحت أن تمكين المرأة وتحسين الأمن الغذائي والتغذية في العالم يشكلان هدفين أساسيين بين أهداف سياسة بلدها الخارجية. وفي هذا السياق، فإن الولايات المتحدة نفذت مجموعة من المبادرات التي تدلل على التزامها بإدخال منظور المساواة بين الجنسين في الجهود الرامية إلى معالجة أسباب الفقر الجذرية.

٤٥ - وفي حين أن حكومتها تعتبر أكبر مانح للمعونة الغذائية في العالم، فإنها لا تتفق في الرأي مع أية قراءة لمشروع القرار توحي بأن على الدول التزامات معينة خارج حدودها تنبثق عن الحق في الغذاء. فبلدها يواصل أداءه لهذا الدور استناداً إلى فهمه أن هناك حاجة إلى التعاون الدولي لتلبية الحاجة إلى التغذية والغذاء والموارد الكافية لشرائه، وذلك بغية النهوض بالاستقرار والازدهار على مستوى العالم ككل.

٤٦ - السيدة بورغيس (كندا): قالت إن الشواغل لا تزال تساور وفدها إزاء بعض جوانب مشروع القرار. فاتفاق منظمة التجارة الدولية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يتضمن أية إشارة إلى مفهومي الأمن الغذائي والحق في الغذاء. ويفسر وفدها الفقرة ٣١ من مشروع القرار بأنها تعني أن المشروع يشجع أعضاء منظمة التجارة الدولية على النظر في أسلوب تنفيذ الاتفاق المذكور دون أن يقترح أن على الدول الأعضاء أن تضع تفسيرات فنية للاتفاق أو أن يوجه التعليمات لأعضاء منظمة التجارة الدولية حول كيفية تنفيذ الاتفاق. فحكومتها لا تجد في الاتفاق أي شيء يمنع الدول من العمل من أجل الحق في الغذاء أو الأمن الغذائي. وكندا باقية على دعمها للتفعيل التدريجي للحق في الغذاء كجزء من الحق في مستوى معيشة لائق.

مشروع القرار A/C.3/69/L.43: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٤٧ - الرئيسة: أعلنت أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): قالت إن إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وغينيا الاستوائية، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن مشروع القرار يتابع عمل الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وهو بصفته هذه يدعو الأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان وجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الخبير المستقل. ولفتت انتباه اللجنة إلى عدة تعديلات شفوية طفيفة أدخلت على النص.

٤٩ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن بوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وغامبيا، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

بيانات أدلي بها على سبيل تعليل التصويت قبل التصويت

٥٠ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التنمية الدولية تشكل عنصراً شديد الأهمية في سياسة بلدها الخارجية، وإن الولايات المتحدة قدمت موارد كبيرة لجهود التنمية في العالم. ونظراً لما لدى وفدها من تحفظات مستمرة على مشروع القرار وتعامله مع المسائل المتعلقة بالتنمية، فإنه سيصوت ضد النص الذي يتحدى على نحو غير ملائم حق الدول السيادي في الاضطلاع بعلاقاتها الاقتصادية بصورة حرة وفي حماية مصالحها الوطنية المشروعة. وتساور الولايات المتحدة شواغل طويلة العهد إزاء وجود حق في التنمية، وهو حق لا يوجد بخصوصه فهم دولي مشترك. وهناك حاجة إلى بذل الجهود لجعل هذا الحق متماشياً مع حقوق الإنسان التي تعتبر حقوقاً لجميع الأفراد يتعين على حكوماتهم توفيرها. ويؤمن بلدها بالسماح للأسواق بأن تعمل، وبالتعاون مع البلدان الأخرى على الترويج لمناخ استثماري موات بدلاً من الاعتماد على الحكومات وعلى المؤسسات الدولية لتوجيه رأس المال الخاص. فالمساعدة الإنمائية تحقق أقصى فاعليتها عندما تُستخدم لمساعدة البلدان على اجتذاب تدفقات رأس المال الخاص وعلى المشاركة في التجارة العالمية، بدلاً من توجيهها نحو توزيع الثروة أو إعادة توزيعها. وحثت جميع البلدان على الاستثمار في مستقبل أفضل من خلال الأخذ بنهج إزاء التنمية يحترم حقوق الإنسان ويروج للشفافية والمساءلة ويشرك أصحاب المصلحة المحليين ويبني مؤسسات تستند إليها الديمقراطية المستدامة.

٥١ - السيد لامبرتيني (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن من الضروري العمل نحو إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وتحتاج المسائل التي يثيرها مشروع القرار إلى تحليل متأن وعمل حذر من جانب جميع الدول. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي قام على التصميم على تعزيز السلام والاستقرار وبناء عالم يستند إلى احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وهي مبادئ تستند إليها جميع جوانب سياسته الداخلية والدولية. على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بعد النظر في مشروع القرار وتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، لا تزال على رأيها القائل بأن كثيراً من عناصر مشروع القرار تتجاوز كثيراً نطاق جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ولذا فإن هذه الدول ستصوت ضد مشروع القرار.

٥٢ - بناء على طلب من ممثل إيطاليا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.43 بصيغته المنقحة شفوياً.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، و - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وبيرو، وساموا، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك.

٥٣ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.43 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً مع امتناع ست دول عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/69/L.49/Rev.1: الأشخاص المفقودون.

٥٤ - السيد أليف (أذربيجان): عرض مشروع القرار، وقال إن إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا،

والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥٥ - وتابع قائلاً إنه في السطر الرابع من الفقرة ٢، تضاف كلمة "the" بعد عبارة "in cases of" [في النص الإنجليزي ولا ينطبق على النص العربي].

٥٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أندورا، وكوت ديفوار، ونيجيريا، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥٧ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.49/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

مشروع القرار A/C.3/69/L.52/Rev.1: الأطفال والمراهقون المهاجرون

٥٨ - الرئيسة: أعلنت أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - السيد زامورا ريفاس (السلفادور): عرض مشروع القرار، وقال إن إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، والسنغال، والسويد، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٠ - وأشار إلى أن حالة الأطفال والمراهقين المهاجرين تشكل تحدياً إنمائياً، وأن مقدمو مشروع القرار سيعملون على تنفيذ آليات لوضع برامج حكومية دولية ومؤسسية ومشتركة بين القطاعات من شأنها أن تعالج تلك الحالة بصورة شاملة. وينبغي على المجتمع الدولي أن يعالج أسبابا الهجرة وتبعاتها، فضلاً عن المشاكل التي تؤثر على الأطفال والمراهقين، مما يتطلب استجابة تعاونية منسقة.

٦١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بلغاريا، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسلوفينيا، وقبرص، وليبريا، ومالطة، ونيوزيلندا، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٢ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.52/Rev.1.

٦٣ - الرئيسة: اقترحت، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علماً بالوثائق التالية: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/69/40) (المجلد الأول) وA/69/40 (المجلد الثاني، الجزءان ١ و٢))، وتقرير لجنة مكافحة التعذيب (A/69/44)، وتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/69/296)، وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/69/284)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، (A/69/285)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/69/387)، وتقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/69/289)، تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/69/121)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/69/263)، ومذكرة من

الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/69/259)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (A/69/295)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/69/302)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/69/273)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/69/274)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/69/402)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/69/518)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/69/294)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/69/299)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/69/335)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (A/69/269)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (A/69/365)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (A/69/286)، ومذكرة من الأمانة العامة تشير فيها تقرير مفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/69/276)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/69/366)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/69/301)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/69/307)،

٦٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/69/L.16/Rev.1: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني

٦٥ - السيد خان (أمين اللجنة): عرض بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم عملاً بالقاعدة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٧ من مشروع القرار سيتطلب ٨٧٢،٧٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. وستتطلب الفقرة ١٨ ٣٥٥،٧٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. وستتطلب الفقرة ٢٥ ١،٣٧٥،١٠٠ دولار، في حين أن الفقرة ٣٢ ستتطلب ١،١٨٧،٨٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.وإذا لم تتوفر الموارد المذكورة هذه فإن الأنشطة لن تنفذ.

٦٦ - السيد لامبرتيني (إيطاليا): عرض مشروع القرار، وقال إن أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا،

وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبنن، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغيانا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٧ - وأشار إلى أن الغاية الرئيسية من القرار تتمثل في بناء توافق آراء حول مكافحة الجريمة المنظمة، وإبراز تلك المكافحة، ضمن الإطار الأوسع لسياسات وأعمال الأمم المتحدة، والترويج لعالمية الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها، ولتنفيذها الفعال، وتأكيد دعم أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال.

٦٨ - وقدم تصويباً شفوياً على النص تُحذف بموجبه من الفقرة ٣٦ الكلمات "عدة صكوك، منها".

٦٩ - السيد لامبرتيني (إيطاليا): طلب من أمين اللجنة أن يوضح ما إذا كان لمشروع هناك أية آثار في الميزانية البرنامجية تترتب على مشروع القرار.

٧٠ - السيد خان (أمين اللجنة): أكد أن اعتماد مشروع القرار A/C.3/69/L.16/Rev.1 لن تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. على أن الأنشطة التي يتوخاها مشروع القرار تتطلب موارد إضافية تغطي من المساهمات الطوعية، ولن تنفذ الأنشطة إذا لم تتوفر تلك المساهمات.

٧١ - وأضاف إن الاتحاد الروسي، وأندورا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصومال، وقيرغيزستان، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٧٢ - السيد بيلسكايا (بيلاروس): قالت إن مشروع القرار سيكون خطوة هامة لتحسين عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها في ميدان مكافحة الجريمة. على أنها أعربت عن الأسف لأن الأحكام الواردة في القرار ١٩٢/٧٨ والمتصلة بتحسين التنسيق بخصوص الاتجار بالأشخاص وبإعداد تقرير لم تنفذ بعد. ويفتقر تقرير الأمين العام المتعلق بالموضوع (A/69/94) إلى معلومات مستكملة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تتقيد تقارير الأمين العام بالمعايير الرفيعة للمنظمة وأن تقدم تحليل خبراء من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. فالإخفاق في اتباع تعليمات الجمعية العامة حول إعداد التقارير يمكن أن يضرّ بقيمة القرارات التي تتخذها الجمعية. وينبغي أن تأخذ الدول بنهج جاد عندما تقدم المعلومات لأغراض إعداد التقارير.

٧٣ - السيد سارغسيان (أرمينيا): قال إن وفده، مع أنه يشارك تقليدياً في تقديم مشروع القرار على ضوء موقفه المعروف إزاء معاهدة تجارة الأسلحة، فإنه لا يمكنه أن يؤيد اللغة المستخدمة في الفقرة الحادية والثلاثين من الديباجة. وعلى الرغم من اضطرار أرمينيا إلى سحب مشاركتها في تقديم مشروع القرار فإنها باقية على تأييدها لجميع الجوانب الأخرى فيه.

٧٤ - السيد أنصاري دوغاهيه (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم على سبيل تعليل موقفه، فقال إن جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومع أن حكومته تقدر أن عدداً من شواغلها تنعكس في مشروع القرار، فإنها، نظراً لتحفظها القوي على الإشارة في الفقرة ٢٢ إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تصدر بيانات عامة وتوصيات منحازة ومسيّسة ولا أساس لها حول بلدان معينة، فإن جمهورية إيران الإسلامية تنأى بنفسها عن تلك الفقرة. وتدليلاً على رغبة حكومته في إبداء أقصى ما يمكن من المرونة، فإنها ستنضم إلى توافق الآراء على مشروع القرار على أن يكون مفهوماً إن اللغة المستخدمة في الفقرة ٢٢ ليست لغة توافقية.

٧٥ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من دواعي سرور وفدها أن مشروع القرار يعترف بوجوب النظر في احترام منع الجريمة والعدالة الجنائية والترويج لهما، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. فعندما ينظم القادة المسؤولية ويأخذون بسياسات جيدة وينفذون استثمارات مواتية للتنمية، فإن من الممكن عندها تحقيق نتائج إيجابية. أما في حال غياب تلك الشروط فإن من الصعب بلوغ تقدم مستدام على الرغم من النوايا الحسنة.

٧٦ - وفيما يتعلق بالطلب الذي قدمته الأمانة العامة في اللحظة الأخيرة للحصول على تمويل كبير، وإن كان طوعياً، فإن وفدها كان يقدّر الحصول على إخطار مسبق وكذلك على الفرصة للنظر في البيان قبل أن يطلب إليه أن يتخذ إجراءاً بخصوص مشروع القرار.

٧٧ - تم تعليق الجلسة الساعة ١٧/٥٥، ثم استؤنفت في الساعة ١٨/٠٠.

٧٨ - السيد لامبرتيني (إيطاليا): قال إنه مستعد للانتقال إلى عملية اعتماد مشروع القرار.

٧٩ - السيدة برينجل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إن الالتباس أتى من أن مشروع القرار نفسه لم يذكر الحاجة إلى تمويل طوعي. ومن المفيد توفير الوقت للمزيد من النظر في الآثار المالية.

٨٠ - السيد سينغسورينها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن وفده يود أن يسحب مشاركته في تقديم مشروع القرار.

٨١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنه نظراً لأن مقدمة المشروع الرئيسية، إيطاليا، أبدت بوضوح استعدادها لاتخاذ إجراء بخصوص مشروع القرار، فإن على اللجنة القيام بذلك إلا إذا رغب أحد الوفود في طلب تعليق النظر في المشروع بموجب القاعدة ١١٦ من النظام الداخلي.

٨٢ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يشعر هو أيضاً بالالتباس لأنه لم يكن يتوقع أية آثار في الميزانية البرنامجية. فكيفية تمويل أنشطة معينة لم تناقش أثناء المفاوضات على مشروع القرار. ونتيجة لذلك فإن وفدها سيقدر الحصول على مزيد من الوقت للتشاور مع عاصمة بلده لضمان ثبات المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٨٣ - الرئيسة: قالت إنه في حال غياب أي طلب رسمي لتأجيل النظر فإنها تقترح المضي إلى اعتماد مشروع القرار.

٨٤ - وقد تقرر ذلك.

٨٥ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.16/Rev.1.

٨٦ - الرئيسة: اقترحت، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علماً بالوثائق التالية: تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/69/89)،

ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الخامسة (A/69/86)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي يتضمن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/69/88).

٨٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

مشروع القرار A/C.3/69/L.15/Rev.1: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٨٨ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩ - السيدة مورغن (المكسيك): قالت إن الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبربادوس، وبليز، وبوركينا فاسو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسورينام، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، والكاميرون، وليبريا، ومنغوليا، وموناكو، وهايتي، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وتلت تنقيحاً شفوياً على النص وبموجبه تُحذف الفقرة ٥٥ ويستعاض عنها بالنص التالي: "تدعو رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع لجنة المخدرات باعتبارها الهيئة المركزية لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة في التعامل مع مسائل المخدرات ولديها الدور القيادي في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، إلى القيام في عام ٢٠١٥ بعقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الموارد المتاحة، وذلك دعماً للعملية الرامية إلى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، في عام ٢٠١٦ ، وإلى إعداد الرئاسة لموجز المناقشات لإحالته إلى لجنة المخدرات".

٩٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وصربيا، وميانمار، ونيجيريا، واليابان، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٩١ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.15/Rev.1.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٢٠.